Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«أصوم غداً قضاءاً عمّا في ذمّة فلان من الصّوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالتحمّل قربة الى الله» وان لم يجب عليه ، فيقول [١] : «أصوم غداً قضاءاً عمّا في ذمّة فلان من الصّوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالأصالة ، وندبه عليّ قربة الى الله» .

ونيّة الافطار بعد الغروب : «أفطر من صوم رمضان لوجوبه [٢] قربة إلىٰ الله» وهذه النيّة مستحبّة ، والافطار واجب؛ لتحريم صوم الوصال [٣] ، لكنه لمّا كان فعلاً كالترك لم يجب فيه النيّة واستحبّت ، فان فعلها أُثيب .

وأمّا بغير أصل الشرع وهو ستّة : صوم الكفّارات[٤] ، وبدل الهدي ، والنذر وشبهه كاليمين والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وقضاء الواجب عنه ، وقضاء ما فات أباه مع المكنة من أدائه[٥] ، ونيّته : «أصوم غداً عن كذا وكذا لوجوبه عليّ قربة إلى الله» وفي قضائه عن أبيه [ونيّته][٦] : «أصوم غداً قضاءاً عمّا وجب علىٰ أبي بالأصالة ثمّ عليّ بالتحمّل لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

والمندوب ، وهو : جميع أيام السنة الا العيدين مطلقاً ، وأيام التشريق لمن كان بمنىٰ ناسكاً .

والمؤكد أوّل خميس من كلّ شهر ، وآخر خميس من الشهر ، وأوّل أربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات .

وأيّام البيض من كل شهر ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

وستّة أيّام بعد عيد الفطر .

---

(١) «ف» «ز» «م» : يقول .

(٢) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٣) صوم الوصال ، هو : أن يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يَطعَمَ شيئاً . المصباح المنير ٢ : ٦٦٢ ، النهاية لابن الاثير ٥ : ١٩٣ .

(٤) «ز» : الكفارة .

(٥) «ف» : تمكن أدائه ، «ز» : تمكنه أداءاً ، «م» : تمكنه من أدائه .

(٦) أضفناه من : «ز» .